

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

أو لم تحمل أو وطئها بغير إذن شريكه وحملت إن أيسر قوله خير أي الشريك وهو غير الواطئ قوله فالقيمة تعتبر يوم الحمل أي على كل حال تعدد الوطاء أم لا قوله وإلا بيع له من حصته بقدر الخ أي ولا تباع الحصة أو شيء منها إلا بعد الوضع كما في المدونة قوله وإن نقص ثمنها أي الحصة وقوله عما وجب له أي من القيمة قوله بما بقي له من حصته لعل الأولى بما بقي له من القيمة قوله سواء أمسكها للشركة الخ هذا بيان لكل حال قوله أو اتبعه بالقيمة أي بقيمة حصته منها بلا بيع للحصة قوله أو اختار بيعها لذلك أي لأجل القيمة التي وجبت له منها وتعتبر قيمة الولد يوم الوضع في هذه الأحوال الثلاثة المذكورة أي ما إذا أبقاها للشركة وما إذا اتبعه بقيمة حصته منها وما إذا بيعت الحصة التي وجبت قيمتها لغير الواطئ قوله لأن الولد الخ أي وإنما كان يتبعه بنصيبه من قيمة الولد ولم يبع نصيبه منه لأن الولد الخ قوله وقد علمت أي من تخيير الشريك أولا وثانيا أن قوله الخ قوله وإن وطئها بطهر أي وأما لو وطئها بطهرين وحملت فالحمل لاحق بالثاني حيث أتت بالولد لسته أشهر من وطئه فإن أتت به لأقل من ستة أشهر من وطء الثاني كان لاحقا بالأول إن أتت به لسته أشهر من وطئه وإلا فلا يلحق به واحد منهما ولا تدعي القافة في هذه الحالة قوله بأن لم يستبرئها كل منهما أي بأن وطئها البائع وباعها قبل أن يستبرئها ووطئها المشتري بمجرد شرائه ولم يستبرئها قبل وطئه قوله فمن ألحقته به فهو ابنه أي فإن مات أحدهما قبل أن تدعي القافة فإن كانت تعرفه معرفة تامة فهو كالحي فتلحقه بأحدهما أو بهما فإن لم تكن تعرفه معرفة تامة فانظر هل يلحق بالحي أو يكون بلا أب أو يكون كمن إذا لم توجد قافة وهو الظاهر قاله شيخنا قوله ولو كان أحدهما أي أحد الواطئين ذميا أو عبدا أي فإذا ألحقته بالحر كان حرا وإن ألحقته بالعبد كان رقيا وإن ألحقته بالذمي كان كافرا وقوله ولو كان أحدهما ذميا أو عبدا خلافا لمن قال يكون ولدا للمسلم أو الحر حينئذ ولا يحتاج لقافة أصلا ولا عبرة بإلحاقها إن ألحقته بذمي أو عبد هذا ظاهر مبالغته بلو لكن ذكر ابن مرزوق أنه لا يعلم خلافا في لحوقه للذمي أو العبد إذا ألحقته القافة به فلعل لو هنا لمجرد دفع التوهم على غير الغالب لا أنها للإشارة إلى خلاف مذهبي قوله فإن أشركتهما فيه أي بأن قالت هو ابن لهما معا قوله وعلى كل نصف نفقته وكسوته أي إلى أن يبلغ ويوالي واحدا قوله لعتق نصفه عليه أي بالبنوة قوله ويغرم لسيد العبد ذلك أي قيمة نصف الولد لأنه رقيق للسيد قوله ووالى إذا بلغ أحدهما يعني إن شاء وله أن لا يوالي أحدهما ولا غيرهما عند ابن القاسم وقال غيره والى أحدهما لزوما وحاصله أن الصغير الذي ألحقته القافة بالشريكين أو

بالبائع والمشتري إذا بلغ فإنه يوالي واحدا منهما أي يتخذه وليا بأوي إليه ولا يواليهما
معاً لأن الشركة لا تصح في الولد فإذا امتنع من موالة أحدهما أجبر عليها عند غير ابن
القاسم وقال ابن القاسم إذا بلغ كان له موالة أحدهما وله أن لا يوالي واحداً لا منهما ولا
من غيرهما وحينئذ إذا مات ورثاه معاً ميراث أب واحد يقسم بينهما والولد يرث كل واحد
منهما ميراث نصف بنوة قوله إذا بلغ أي وأما